فينبغي انه لا يسقط بالاقالة وقد وقع الاشباه في
مسايل وكثر السوال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه
لغيره من استحقاقه بان فرغ له عنه الا ان في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان
التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان
في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بنا على ان للوصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شي كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما
فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره كما
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت
نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب اكتساب الوقف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
مستوفى

وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره صح

العين الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابرا
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره
البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التاليف ان شا الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني
من باب السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي من التسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوايت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر
لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال
المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البير اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب
زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسايل الخيارات من البيوع فمنهم
من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل
المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط
لا يعود وقد ذكرنا في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم

انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرها وحكم
بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عن ما
شرط لنفسه من الشروط
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان
الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا
به بسبب الحكم وهو شامل للشروط
فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
في من اسقط حقه فيما شرط
له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم
السقوط وعلله ان الاشتراط له
صار لازما كلزوم الوقف كما ان
المشروط له لا يملك اسقاطه كذلك
لم يكن الشارط ويدل عليه ايضا
ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه مما
شرط له من تسليم المسلم فيه في
مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا
يقبل الاسقاط صح